

قرار

مادة ١ : يمنح شاغلو الوظائف التالية العاملون بالمراكم والورش الخارجية للطرق بالمديرية العامة للطرق بوزارة المواصلات بدل أكل وبدل انتقال شهرياً بالفئات الموضحة قريراً كل وظيفة اعتباراً من ١٩٨٥/١/١.

| م | مسمى الوظيفة | بدل أكل رع | بدل انتقال رع |
|---|--------------------------------|---------------|------------------|
| ١ | المشرفون ورؤساء الورش | ١٤ | ٦ |
| ٢ | الموظفوون والعاملون والمسائقون | ١٠ | ٦ |

مادة ٢ : يوقف صرف هذين البدلين في الحالات التالية:

- (أ) عند النقل إلى جهة أخرى.
- (ب) عن أيام الغياب بدون راتب.
- (ج) عن أيام الأجازات أياً كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة والأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام.

مادة ٣ : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ستة وعشرون) بدلات خاصة لموظفي المديرية العامة للطرق بوزارة المواصلات.

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ م
الموافق : ١٩٨٥/٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢١٧).
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م.

قرار

رقم ٨٥/٢٢

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ م.
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥/٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ م.

٦٧

مادة ١ : يعدل الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لوظائف المراسلين والفراسين والسوقي والحراس والعسكريون كالأتي :

| الوظيفة | الـ زـيـ |
|---|---|
| المراسلون والفراشون والسوق والحراس والعسكر | يمنح الرجل دشداشتين ومصرين عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف بذات العدد مرة كل ستة أشهر ، ويجوز إن كانوا غير عمانبيين أن يصرف لهم بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتمنع النساء فستانين وسروالين وغطاء للرأس بنفس الطريقة |

مادة ٢ : لا يترتب على هذا التعديل أية أعباء مالية إضافية على الموارد المعتمدة.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١م.

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: ١٤٠٦ / ٤ / ١٦
الموافق: ١٩٨٥ / ١٢ / ٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٦) الصادر في ١٩٨٦ م.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته . وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية . وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٥ م . وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢/٨٥) المنعقدة بتاريخ ١٢/١/١٩٨٥ م .

۲۰

مادة ١ : تعدل القيمة الإيجارية للوحدات السكنية التي يقطن بها الموظفون العزاب الواردة بالجدول (ج) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لكي تكون على النحو التالي :

٢٥٠ ريال
٣٧٥ ريال
٥٠٠ ريال

شقة ذات غرفتي نوم مع المنافع
شقة ذات ثلاث غرف نوم مع المنافع
شقة ذات أربع غرف نوم مع المنافع